
خ.ش.ع/ن ح

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم 15، 3920 صادر في 29 محرم 1437 (12 نوفمبر 2015)

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرايير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرايير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 10-2690 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقديم مهام
رؤساء المصالح الشاغرة التالية :

* **الكتابة العامة :**

- 1 - مصلحة التسجيل والتدبير الرقمي للمحفوظات والأرشيف;
- 2 - مصلحة إعداد مشاريع الظهائر الشريفة;
- 3 - مصلحة الدعم والصيانة وأمن النظم المعلوماتية;

* **مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصلحة رئاسة الحكومة) :**

- 4 - مصلحة تدبير شؤون موظفي مصالح رئاسة الحكومة;
- 5 - مصلحة تدبير شؤون موظفي الهيئات الملحقة برئيس الحكومة;
- 6 - مصلحة الميزانية والمحاسبة لرئيس الحكومة;
- 7 - مصلحة التخزين وتدبير المعدات والبنيايات;

* **مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصلحة الأمانة العامة للحكومة) :**

- 8 - مصلحة تدبير الموارد البشرية;
- 9 - مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات;
- 10 - مصلحة الميزانية والمحاسبة;
- 11 - مصلحة الصفقات والاقتناءات;
- 12 - مصلحة التخزين وتدبير المعدات والبنيايات.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

- 1 - جميع الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بالأمانة العامة
للحكومة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2 - الموظفين المرسميين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهما رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، فيمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسميون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد المناصب المذكورة أعلاه، حسبما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 - طلب الترشيح;

2 - بطاقة بالسيرة الذاتية للمترشح تتضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

3 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

المادة السادسة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 10 دجنبر 2015 كآخر أجل.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية أو على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة "www.servicepublic.ma" ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثامنة : سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية.

1437 محرر في 29 محرم
2015 الموافق لـ 12 نوفمبر

الامين العام للحكومة
إمضاء: إدريس الضحاك